

نعلمان
منح الشهادة الجامعية المنوسطة
في جامعة البلقاء التطبيقية

تعليمات منح الشهادة الجامعية المتوسطة لسنة 2011
صادرة عن مجلس العمداء بالاستناد الى المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية
والشهادات رقم (112) لسنة 2003 في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح الشهادة الجامعية المتوسطة " ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2011/2012.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

- الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية.
- الرئيس : رئيس الجامعة.
- الكلية : كلية جامعية أو كلية جامعية متوسطة عامة أو خاصة أو تابعة للقوات المسلحة.
- العميد : عميد الكلية.
- المسجل العام : مدير وحدة القبول والتسجيل.
- البرنامج : مجال من مجالات التعليم بعد المرحلة الثانوية لا تقل مدة الدراسة فيه عن أربعة فصول دراسية. ويشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر.
- التخصص : مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد يؤدي النجاح فيها الى الحصول على مصدقة استكمال متطلبات الخطة الدراسية.
- المادة التعليمية : مادة دراسية تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.
- الساعة المعتمدة : ستة عشر لقاءً صفياً نظرياً، مدة كل منها خمسون دقيقة أو مثل هذا العدد من اللقاءات العملية على الأقل مع ما يقتضيه ذلك من أعداد وبحث وأنشطة من جانب الطالب يحددها عضو هيئة التدريس.
- الفصل الدراسي : ستة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً، بما في ذلك فترة الامتحانات.
- الفصل الصيفي : ثمانية أسابيع دراسية فعلية بما في ذلك فترة الامتحانات ويعادل الفصلان الصيفيان فصلاً دراسياً واحداً لغايات حساب مدة الدراسة في الكلية.

المادة (3) : يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي الى منح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التي تقدمها الكليات الجامعية المتوسطة وذلك بناء على تنسيبات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات وتتضمن الخطة الدراسية المواد التعليمية وعدد ساعاتها المعتمدة ومتطلباتها السابقة والمنهاج التدريسي لكل مادة.

مدة الدراسة والنصاب الدراسي

المادة (4)

- أ - مدة الدراسة في التخصص الواحد أربعة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى (بالنسبة لدبلوم سنتين).
- ب - مدة الدراسة في التخصص الواحد خمسة فصول دراسية في حدها الأدنى وتسعة فصول دراسية في حدها الأعلى (بالنسبة لدبلوم الثلاث سنوات).
- ج - يجوز للجنة البت في القضايا الطلابية أن تعطي الطالب فصلاً استثنائياً في إحدى الحالتين التاليتين:
1. إذا كان قد أنهى متطلبات التخرج، ويحتاج إلى فصل دراسي لرفع المعدل التراكمي إلى (60%).
 2. إذا بقي عليه (6) ساعات معتمدة فقط لإنهاء متطلبات التخرج، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (60.0%).

المادة (5)

1. الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الواحد (18) ساعة معتمدة، والحد الأدنى له (9) ساعات معتمدة، ويجوز أن يكون النصاب الدراسي (22) ساعة معتمدة في فصل التخرج أو أن يقل النصاب الدراسي عن (9) ساعات معتمدة في فصل التخرج.
2. سيكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (10) ساعات معتمدة، ويجوز أن يكون النصاب الدراسي (12) ساعة معتمدة إذا كان الفصل الصيفي هو فصل تخرج الطالب.
3. لا تعتبر المواد الاستدراكية (اللغة الإنجليزية 099، اللغة العربية 099، النشاط الرياضي، التوعية الوطنية والثقافة العسكرية) من الأعباء الدراسية للطالب، إذ يمكن تسجيلها بالإضافة إلى الحد الأعلى من الساعات المعتمدة المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي، شريطة أن لا يزيد عدد المواد الاستدراكية المسجلة في الفصل الدراسي الواحد في هذه الحالة عن مادتين .

التسجيل والانسحاب والإضافة

المادة (6)؛ (يحدد التقويم الجامعي مواعيد القبول والتسجيل والسحب والإضافة والامتحانات والدوام

- والعطل الرسمية في الكليات في بداية كل عام دراسي).
- أ - يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال اسبوع من بداية الفصلين (الأول والثاني) وخلال (3) أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها، وتصدق له الرسوم التي دفعها.
- ب - خلافاً لما ورد في البند السابق من هذه المادة، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال المواعيد المحددة في التقويم الجامعي الذي يصدر عن مجلس عمداء الجامعة في بداية كل عام دراسي، وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية وبموافقة عميد الكلية، ويفقد حقه في الرسوم الدراسية المدفوعة عنها، على أن لا يقل نصاب الطالب الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المحددة يعتبر ملتزماً بالمواد المسجلة له.

ج - يجوز للطالب أن يتقدم لعميد كليته، على النموذج المعد لهذه الغاية، بطلب الانسحاب من جميع المواد المسجلة لذلك الفصل وخلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي، وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة بعد موافقة عميد الكلية .

الدوام والمواظبة

المادة (7) يحسب غياب الطالب ابتداء من بداية الفصل الدراسي في الكلية ويعتبر غيابه مشروعاً في الحالتين التاليتين:-

- 1- مرض الطالب استناداً إلى تقرير طبي يعتمده العميد.
- 2- الظروف القاهرة التي يعتمدها العميد.

المادة (8) : إذا تجاوز غياب الطالب في أية مادة تعليمية دون عذر مقبول (15%) لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لها، يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة ويعطى صفر الجامعة (35%).

المادة (9) : إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (15%) لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لأي م مادة تعليمية يعتبر منسحباً منها على أن يتقدم بما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ عودته للدراسة.

الامتحانات والعلامات

المادة (10) : العلامة الكاملة للمادة التعليمية (100%) وتتكون مما يلي:-
أولاً - المواد النظرية الخاصة:-

- 1- يخصص لأعمال الفصل (50%)، على أن يجري امتحانان فصليان تحريري -ان على الأقل، تحدد مواعيدهما حسب التقويم الجامعي ، ويخصص لكل امتحان (20%) من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص (10%) من العلامة للأعمال الفصلية الأخرى.
- 2- يخصص للامتحان النهائي (50%) من العلامة ويكون تحريراً وشاملاً للمادة.

ثانياً- المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

- يخصص لأعمال الفصل (50%) من العلامة الإجمالية على أن يجري امتحانان فصليان تحريريان ويخصص لكل امتحان (20%) من العلامة بالإضافة الى (10 %) للامتحان العملي الفصلي، ويكون الامتحان النهائي بواقع (35%) للجزء النظري و (15%) للجزء العملي.

ثالثاً - المواد العملية :

- يخصص لأعمال الفصل (50%) من العلامة الإجمالية من بينها امتحانان فصليان للعمليات بواقع (20%) من العلامة لكل منهما و (10 %) للأعمال الفصلية الأخرى و (50%) من العلامة للامتحان النهائي العملي.

المادة (11)

- أ- علامة النجاح في المادة التعليمية (50%).
- ب- لا تسجل علامة نهائية لأي مادة تعليمية أقل من صفر الجامعة (35%).
- ج - تحفظ كل كلية بسجلات وافية لعلامات الطلبة في المواد التعليمية المختلفة التي درسوها منظمة حسب الفصول الدراسية.

د- تقوم لجنة من وحدة القبول والتسجيل بالتدقيق على كشوفات علامات المواد وملفات الطلبة في ضوء أسماء المرشحين للامتحان العام للكليات الجامعية المتوسطة ويقوم المسجل العام بتزويد مدير التقييم والامتحانات العامة بالقوائم النهائية موقعة حسب الأصول.

المادة (12)

- أ- يجوز للطالب اذا كان راسباً في أية مادة أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في تلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان النتائج، و للعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة مؤلفة من: العميد أو من ينوبه، ومن رئيس القسم ، ومن مدرس المادة أو أحد مدرسيها.
- ب- يجوز للطالب إذا كان ناجحاً في أية مادة ان يتقدم بطلب للعميد، لمراجعة جمع علاماته النهائية ونقل مفرداتها، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم هو ومدرس المادة، بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي وتصحيح الخطأ إن وجد.
- ج- يدفع الطالب رسماً قدره دينار اردني واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أية علامة من علاماته.
- د - تتم عملية المراجعة من خلال نموذج معد لهذه الغاية، وتحفظ النسخة الأصلية في ملف الطالب.

الغياب عن الامتحانات

المادة (13)

- أ- كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال (3) أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر، على مدرس المادة إجراء امتحان معوض للطالب.
- ب- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية، تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفراً).
- ج- وأما من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما بعذر يقبله عميد الكلية (على أن يتقدم بعذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر)، فإن عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب، على أن يجرى الامتحان المعوض في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.
- د- تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي، بعذر مقبول من عميد الكلية.
- هـ- إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة أو أكثر عليه التقدم للامتحان المعوض في أول فصل ينتظم فيه للدراسة.

إعادة دراسة المواد

المادة (14)

- أ- يدخل في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب علامات المواد التعليمية التي درسها، وتثبت له علامة المادة المعادة مهما كانت ويثبت عليها ملاحظة بعد الإعادة، ولا تدخل العلامة الراسبية في حساب المعدل الفصلي والتراكمي وتثبت عليها ملاحظة معادة.
- ب- يعيد الطالب دراسة أي مادة تعليمية لم ينجح فيها أي عدد من المرات ضمن المدة القصوى للدراسة.
- ج- يجوز للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (60%) إعادة دراسة أية مادة - من مواد خطته الدراسية - حصل فيها على علامة (50%-59%) لرفع معدله التراكمي وتحتسب العلامة الجديدة مهم-ا كانت.

المعدلات الفصلية والتراكمية

المادة (15)

- أ- يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب لذلك الفصل.
- ب- يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.
- ج- يدخل في حساب المعدل التراكمي المواد التي درسها الطالب في كلية أخرى سواء كان منقولاً أم درسها في كلية أخرى بناء على موافقة من عميد كليته.
- د- يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة الدراسية على النحو التالي:-

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى	الحد الأدنى
ممتاز	100%	84%
جيد جداً	83.9%	76%
جيد	75.9%	68%
مقبول	67.9%	60%
ضعيف	59.9%	35%

تقدير علامة المادة الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى	الحد الأدنى
ممتاز	100%	90%
جيد جداً	89%	80%
جيد	79%	70%
مقبول	69%	60%
ضعيف	59%	50%
راسب	49%	35%

تأجيل الدراسة

المادة (16)

- أ- يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها على أربعة فصول دراسية (باستثناء الفصل الصيفي).
- ب- يجوز لعميد الكلية الموافقة - بعذر يقبله - على تأجيل دراسة الطالب لمدة فصل دراسي واحد، ويتم إعلام مدير القبول والتسجيل بذلك خلال أسبوعين من قرار التأجيل.
- ج- يجوز لمجلس الكلية بالتنسيق من العميد أن يوافق على تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية ويتم إعلام مدير القبول والتسجيل بذلك خلال أسبوعين من قرار التأجيل.
- د- ينظر في موضوع التأجيل بناء على طلب خطي يقدمه الطالب قبل بدء الفصل الدراسي المطلوب تأجيله ويبين فيه الأسباب الموجبة، على أن يتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- هـ- يطبق على الطالب أحكام التأجيل إذا كان مسجلاً للفصل الدراسي ورغب في الانسحاب من ذلك الفصل خلال (12) أسبوعاً من بدء الدراسة.
- و- لا تحتسب مدة التأجيل من المدة المسموح بها للدراسة في الكلية.
- ز- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنقول إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته.
- ح- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له، ويعتبر تسجيله في الكلية ملغى ولا يجوز عودته للدراسة إلا بموافقة عميد كليته بعذر يقبله وقبل نهاية الفصل الدراسي الذي انقطع فيه ولمدة فصل دراسي واحد، أما إذا تقدم بطلب الانقطاع بعد نهاية الفصل الدراسي أو كان الانقطاع لأكثر من فصل دراسي واحد فيتم رفع وضع الطالب إلى لجنة البت في القضايا الطلابية للنظر فيه، وتحتسب الفصول الدراسية التي انقطع عنها من الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- ط- إذا غاب الطالب المستجد المسدد لرسومه الجامعية ما مجموعه (15%) من المحاضرات المقررة ولجميع المواد المسجلة له لذلك الفصل بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية، فيعتبر الطالب بهذه الحالة (منسحباً حكماً) ولا يُعتبر فاقداً لمقعده في الكلية.

الانتقال من الكلية

المادة (17):

- أ- 1- يجوز للطالب أن ينتقل من كلية إلى أخرى في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب بالكلية)، وذلك وفقاً للشروط التالية:
- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة في التخصص المنقول إليه سنة القبول.
- أن يتوافر شاغر في التخصص الذي يرغب الطالب الانتقال إليه.
- أن لا يقل المعدل التراكمي في المواد التي درسها في الكلية المنقول منها عن (60%).
- أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الكلية المنقول منها.
- أن لا يكون الطالب مفصولاً من الكلية تأديبياً.

- 2- تشكل لجنة انتقال في كل كلية من عميد الكلية، ورئيس القسم المعني، ورئيس قسم القبول والتسجيل.
- 3 - يتم البت في طلبات الانتقال قبل بدء الفصل الدراسي المنتقل فيه الطالب.
- 4 - لرئيس الجامعة أن يبيت في الحالات الاستثنائية التي لم يرد فيها نص.
- ب- تحسب للطالب جميع المواد التعليمية التي درسها في الكلية التي انتقل منها إلى التخصص نفسه.
- ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، يجوز للطالب بعد موافقة عميد كليته، دراسة ما لا يزيد على (12) ساعة معتمدة في كلية أخرى، شريطة أن يكون قد أنهى بنجاح ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة في كليته.

الفصل من الكلية

- المادة (18) : يفصل الطالب من الدراسة في تخصصه بسبب وضعه الأكاديمي في الحالات التالية:-
1. إذا حصل على معدل فصلي أقل من (50%) في الفصل الأول من التحاقه بالدراسة باستثناء الفصل الصيفي إذا كان أول فصل دراسي له.
 2. إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (55%) في أي فصل دراسي عادي بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالدراسة باستثناء الفصل الصيفي.
 3. إذا استفد الطالب المدة المسموح بها لدراسة تخصصه.

المادة (19)

- أ- يجوز للطالب الذي يفصل من تخصصه بموجب المادة (18) أن يسجل في كليته أو في كلية أخرى في تخصص جديد لمرتين فقط وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تسجيله بالتخصص الجديد.
- ب- يحسب للطالب الذي يفصل من تخصصه ويسجل في تخصص آخر جديد المواد المشتركة بين خطة التخصص الذي فصل منه وخطة التخصص الجديد على أن لا تقل علامته في المواد المحسوبة عن 60%، ولم يمض على فصله من تخصصه أكثر من عام دراسي واحد.
- ج- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المسجل حسب الفقرة (ب) من هذه المادة.

تغيير التخصص

المادة (20)

- أ- يجوز للطالب وبموافقة عميد كليته أن يغير تخصصه إلى تخصص آخر و لمرتين فقط وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه.
- ب- ينظر في موضوع تغيير التخصص بناء على طلب خطي يقدمه الطالب إلى عميد كليته قبل بداية الدراسة في أي فصل دراسي على أن يبلغ مدير القبول والتسجيل بموافقة العميد في مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل الدراسي.
- ج- تحسب للطالب الذي يغير تخصصه إلى تخصص آخر جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيها إذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد.
- د- إذا تخرج طالب في تخصص معين و رغب في دراسة تخصص آخر تحسب له من تخصصه السابق مواد مشتركة بين التخصصين، شريطة أن لا يزيد عدد الساعات المحسوبة له عن نصف عدد الساعات المعتمدة لتخصصه الجديد، وأن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من (3) سنوات.

المادة (21): تراعى أحكام نظام البعثات الساري المفعول فيما يتعلق بالطلبة الموفدين من حيث تأجيل الدراسة وتغيير التخصص والانتقال.

التخرج

المادة (22): يعتبر الطالب ناجحاً في تخصصه إذا اتم بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلك التخصص وكان معدله التراكمي لا يقل عن 60% واستكمل مدة التدريب الميداني المقررة.

المادة (23): تمنح الكلية الطالب الناجح مصدقة تنص على أنه أنهى متطلبات الخطة الدراسية لتخصصه بنجاح، وفق النموذج المعتمد من الجامعة، ولا تعني هذه المصدقة نجاح الطالب أو رسوبه بإمتحان الشهادة الجامعية المتوسطة.

المادة (24): يحق للطالب أن يتقدم لإمتحان الشهادة الجامعية المتوسطة بعد انهائه متطلبات الخطة الدراسية لتخصصه بمعدل (60%) أو أكثر، ويُمنح "الشهادة الجامعية المتوسطة" من قبل الجامعة بعد اجتيازه لهذا الامتحان، مثبتاً عليها كليته وتخصصه ومعدله .

أحكام عامة

المادة (25): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (26): تلغي هذه التعليمات تعليمات الدراسة في كليات المجتمع لسنة 1999 وأي تعليمات اخرى تتعارض مع مضمونها.

المادة (27): عمداء الكليات والمسجل العام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.